

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليختمين وإن كان  
ديورا وهذا وإن كان من مثله فهو يضلح للأعضاء الوجه  
الذراع ما رواه البيهقي عن موسى بن أسد بن عبد بن جعفر بن  
محمد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه وأحد بقدر واحد  
عن علي رضي الله عنه قال وجدنا في قام سيف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الصحيفة أن الألف لا يتول في  
الاسلام حتى تختمين ولو بلغ ثمانين سنة قال البيهقي هذا  
الحديث ينفرد به أهل البيت بهذا الاستناد الوجه  
الخامس ما رواه ابن المنذر عن جديته أبي برون عن  
البيهقي رضي الله عنه وسلم في الألف لا تخال البيت حتى  
تختمين وفي لفظ سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن رجل ألقف تخال بيت الله قال لا حتى تختمين ثم قال لا  
تثبت لأن استئذان الجمهور الوجه السادس ما رواه  
وليع عن سالم بن المغيرة المرادي عن عمرو بن هرم عن  
جابر بن زيد عن ابن عباس قال الألف لا تقبل له صلاة  
الألف

ولا تول ذبخته وقال الإمام أحمد حرسا محمد بن  
عيسى عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد  
عن ابن عباس لا تول ذبخته الألف قال حنبل في مسأله  
حدثنا أبو عمرو والكوفي ما فهم عن قتادة عن عكرمة لا  
تولد ذبخته الألف قال وكان الحسن لا يرى ما قال  
عكرمة قال ويقال لعمره له تخال قال لا قال حنبل قال أبو  
عبد الله لا تول ذبخته ولا صلاة له ولا تخال حتى يتطهر  
هو من تمام الاسلام قال حنبل وقال أبو عبد الله الألف  
لا تلح ولا تول ذبخته ولا صلاة له وقال عبد الله بن أحمد  
حدثني أبي ما سمعت ابن ابراهيم بن سعيد بن أبي هريرة  
عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الألف  
لا تلح له صلاة ولا تول له ذبخته ولا يجوز له شهادة قال  
قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك الوجه السابع أن  
الختان من الظاهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم  
والنصراني فوجب في الظاهر وجوب الوتر ورأه الخليل